



# البَحْثُ الْعَالَمِيُّ الْإِسْلَامِيُّ



مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(ردم النسخة المطبوعة) ISSN: 2708-1796

(ردم النسخة الإلكترونية) E-ISSN: 2708-180X

السنة التاسعة عشرة – العدد 56 – 30-4-2024م

Volume 19<sup>th</sup> - issue no. 56 - 30/4/2024

Pages: 197 - 218

الصفحات: 218 - 197

## الأحكام الفقهية المتعلقة بجولات التحدي في تطبيق TikTok

## Jurisprudential Rulings Concerning Challenge Rounds in TikTok Application

د. عادل بن عيد الخديدي

Dr. Adel Eid Al-Khdede

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

اعتمادات

Associate Professor at the Department of Fiqh at the Faculty of Shari‘ah in Islamic University of Madinah



Email: Adeleid1000@gmail.com

جميع الأبحاث / الأعداد المنشورة متوفرة على موقع المجلة الرسمي [www.boukharysrc.com](http://www.boukharysrc.com)

عكار، شمال لبنان، ص.ب. طرابلس 208 - فاكس 009616471788 - جوال 0096170901783 - بريد إلكتروني: albahs\_alalmi@hotmail.com

د. عادل بن عيد الخديدي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

*Dr. Adel Eid Al-Khdede*

Associate Professor at the Department of Fiqh at the Faculty of Shari‘ah  
in Islamic University of Madinah

Adeleid1000@gmail.com

## الأحكام الفقهية المتعلقة

### TikTok في تطبيق Jurisprudential Rulings Concerning Challenge Rounds in TikTok Application

#### مستخلص البحث

الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. ثم  
أما بعد:

فقد تناولت في بحثي هذا نازلةً جديرة بالعناية، وهي: حكم جولات التحدى في التيك توک، وبَيَّنت صورتها، وأنها مسابقة بلا عوض، وغاية المتسابقين فيها: جمع النقاط التي يُهدِّيها الجمهور لهم، عبر النقر المتكرر على الشاشة، أو إرسال هدايا ذات قيمة معينة ولها نقاط محددة تساهُم في رفع احتمالية الفوز، وأشارت إلى حكم الهدايا المرسلة، وكذا بيَّنت ضوابط عامة للعقوبات التي تُخْتَم بها جولات التحدى.

وخلصت لنتائج منها:

١. أن تلك التحديات هي: مسابقة بلا عوض.
٢. أن تحديات التيك توک جائزة من حيث الأصل العام.
٣. أن الدعم المقدم في أثناء جولات التحدى هي: هبة لا عوض.
٤. جواز شراء العملات والهدايا للحصول على ميزات إضافية في التطبيق.
٥. جواز ما يسمى: بالعقوبات ولكن بضوابط عامة.
٦. وأوصي بتجدد الدراسة لهذا النوع من المسابقات؛ لأن لتلك المسابقات قواعد وصفات



متعددة تطراً عليها مما قد يغير النتائج التي وصلت إليه أو بعضها.

الكلمات المفتاحية: جولات، مسابقات، التحديات، TikTok

## Research Abstract

### Jurisprudential Rulings Concerning Challenge Rounds in TikTok Application

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the best of creation, his families, companions, and those who follow his guidance ... To proceed:

In this research, I addressed a significant issue, namely: The Rulings Regarding Challenge Rounds in TikTok. I elucidated their nature as a contest without compensation; where contestants aim to accumulate points gifted by the audience through repeated clicks on the screen or by sending gifts of certain value that contribute to increasing the likelihood of winning. I also outlined the rulings concerning the sent gifts and provided general controls for the penalties that conclude challenge rounds.

#### Conclusions drawn include:

1. These challenges are: a contest without compensation.
2. TikTok challenges are deemed permissible in terms of general origin.
3. Support provided during challenge rounds is considered a gift not a compensation.
4. The permissibility of purchasing coins and gifts to obtain additional features within the application.
5. The acceptance of what is known as penalties but within general guidelines.
6. I recommend further exploration of this genre of competitions as they possess evolving rules and characteristics that may alter or refine the previously reached conclusions.

**Keywords:** Challenge ,rounds, TikTok ,competitions.

#### تمهيد

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ..

أما بعد :

فلا يزال النظر في الأحكام الفقهية متعددًا بتجدد أحوال الناس، والحاجة له متعددة؛ لما ينزل بهم من نوازل في عباداتهم ومعاملاتهم، فباب النوازل والاجتهاد مفتوح ما بقيت البشرية،

ولما يزال الشرع بعظمته واعجازه صالح لكل زمان ومكان، ولا يخفي المتأمل في مستجدات العصر اليوم؛ ما آأى إليه حال شبكات وتطبيقات التواصل الاجتماعي التي وصلت إلى الإنسان، في أي مكان وفي ذات الزمان، فأصبحت الكرة الأرضية؛ كالقرية الصغيرة، لا يعزب عن أقطارها مما يحصل في أي مكان فيها، وفي حينه، وقد ساهمت هذه التطبيقات الاجتماعية -على وجه الخصوص- في هذا الانفجار المعلوماتي اللحظي، ومع ذلك التراكم المعلوماتي الكبير، أعقبت ثراءً فاحشاً لمنشئها، ولجملة ليست بالقليلة من المشتركين فيها، فأصبح الأفراد والشركات في سباق محموم، حول إنشاء تطبيقات جديدة، وبذل غاية الإبداع في ميزاتها وعناصر الجذب فيها، مع مراعاة تتبع أغراض المشتركين والمعتدين، ومن أبرز تلك التطبيقات -وقت كتابة هذا البحث- تطبيق TIKTOK والذي غزا العالم من الصين، حتى أصبح مئات الملايين - بلا مبالغة- يدُورون في ذلك مقاطع الفيديو المنتشرة فيه، وأوسمته (ترنداته)، ويشاهد البث الحي مما يبلغ مئات الآلاف لبعض المشاهير فيها -أحياناً.

ومن أبرز ما استجد في هذا التطبيق؛ ما يسمى: بجولات التحديات فيه، والذي شاع وذاع بين مرتدى التطبيق، وعلى مستوى العالم، وتبينت فيه آراء الفقهاء المعاصرين ما بين مجيزٍ ومحظوظٍ، وما بين من يراها صورة من صور القمار، وبين من ينفي، وقد سألني عن حكمها جملةٌ من متابعي التطبيق، فرأيت دراسة هذه المسألة دراسةً فقهيةً استقرائيةً، بحيث أتوصل فيها للحكم الفقهي لهذا النوع من المسابقات، وكذا للمظاهر المصاحبة لهذه المسابقات، من بذل الجهد والجهد، ونحو ذلك، بحيث يخرج الباحث والقارئ بتصورٍ واضح لهذه النازلة ولحكمها.

هذا .. وأسائل الله بصيرة التامة، وحسن العرض والبيان والنتيجة، والصواب في ذلك كله، إنه ولِ ذلك قادر عليه.

## أساليب اختيار عنوان البحث

١. لم أقف على دراسة خاصة بهذه النازلة مع شيوخها.
  ٢. حاجة الناس لتعلم الأحكام المتعلقة بهذا النوع من المسابقات وبيان المشروع والممنوع فيها.
  ٣. ضرورة التكييف الفقهي لما يتعلق بالنقاط المكتسبة والحوافز الموجودة في المسابقة.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة أكاديمية، ولا بحث محكم يصب في محل هذه الدراسة، والذي يظهر في سبب ذلك: أن البحث -وقت كتابة هذه الحروف- زامن فوران هذا النوع من المسابقات، ولماً تكن الأبحاث العلمية تناولته بالنظر بعد، والله أعلم.

## **مشكلة البحث**

تكمّن مشكلة البحث: في التصور الفقهي لهذا النوع من المسابقات، ونوع الهدايا المقدم من الجمهور من المتسابقين، هل هو عَوْضٌ أم هبة، وكذا ما يتعلّق بحكم العقوبات التي يصدرها الغالب على المغلوب، ويترعرع عن ذلك جملة من العقبات والأسئلة ، ومنها:

١. أن هذا النوع من المسابقات غير مسبوق بأبحاث فقهية.
٢. أن الجولة تتضمّن هدايا: فهل هي من باب العوض أم لا؟
٣. هل يجوز ابتداء حكم شراء الهدايا من ذات التطبيق وشحن الرصيد بعملات وهمية؟
٤. هل العقوبات التي تُخَتَّم بها المسابقات محرّمة مطلقاً؟ أم ثمة تفصيل؟

## **خطة البحث.**

قسمت بحثي هذا إلى:

مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المبحث التمهيدي: التعريف بتطبيق التيك توك TIKTOK .

الفصل الأول: المسابقات وحكمها من حيث الأصل، وأنواعها من حيث بذل العوض.

وتحتّه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالمسابقة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم المسابقات من حيث الأصل.

المبحث الثالث: أنواع المسابقات من حيث بذل العوض فيها.

الفصل الثاني: الدراسة الفقهية لتحديات التيك توك.

وتحتّه مبحثان:

المبحث الأول: التصوير لتحديات التيك توك.

وتحتّه مطلبان:

المطلب الأول: مكونات التحدّي.

المطلب الثاني: طريقة انعقاد جولة التحدّي.

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية لهذه التحدّيات.

وتحتّه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم هذا النوع من المسابقات.

المطلب الثاني: حكم شراء الهدايا من الداعمين.

وتحته ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: التكيف الفقهي للهدايا.

المسألة الثانية: الحكم الفقهي لهدايا الجمهور للمتسابقين.

المسألة الثالثة: حكم شحن الحساب بعملات إلكترونية للحصول على ميزات إضافية، أو لدعم الآخرين.

المطلب الثالث: حكم العقوبات التي تصدر من الغالب.

وتحته ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تصوير العقوبات.

المسألة الثانية: أنواع العقوبات.

المسألة الثالثة: الحكم الفقهي للعقوبات.

الخاتمة والتوصيات

## عملي في البحث

١. أشير باختصار لماهية التطبيق.
٢. أبين الأصل في باب السبق، وحكمه، وأنواعه من جهة العوض، ولا أنعرض للخلاف في حكم المسابقات بعوض، كون مسألتنا ليست فرعاً عنه.
٣. أذكر التكييف الفقهي لتحديات تطبيق التيك توك والأحكام المتعلقة به وكذا حكم الهدايا فيه، وحكم شرائها، وأبين أحكام العقوبات التي تُختم بها تلك التحديات.
٤. أكتب الآيات بالرسم العثماني.
٥. أخرج الأحاديث -باختصار- فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كانت في غيرهما خرجته من مظانه مع ذكر رأي أهل التخريج فيه.
٦. أعرضت عن التعريف بالأعلام، والأماكن، واكتفيت بذكر تاريخ الوفاة بجوار اسم العلم عند أول ذكر له.
٧. ألتزم بسلامة النص، وعلامات الترقيم.
٨. أذكر خاتمة الدراسة مع التوصيات.
٩. أذكر الفهارس الفنية الالزمة.

## المبحث التمهيدي: التعريف بتطبيق التيك توك TIKTOK

هو أحد أشهر تطبيقات التواصل الاجتماعي على مستوى العالم، والمعروف في الصين باسم Douyin، ويحظى بجماهيرية مت坦مية وواسعة، وهو مملوك لشركة بait دانس الصينية، يمكن من خلاله مشاهدة ما لا حصر له من مقاطع الفيديو القصيرة، والتواصل المباشر مع أصحاب الحسابات والمشاهير، عبر ما يسمى: بـالبث المباشر (LIVE)، وكذا يمكن المشترك إنشاء مقاطع الفيديو الخاصة به ومشاركتها مع الجمهور العام، وبعد أحد وسائل الدخل سريع الربح في الفترة الأخيرة، نظراً لثقافة الدعم والإهداء، والتي يمكن أن يحصل فيها صاحب البث المباشر على مئات الآلاف من الريالات في البث الواحد من خلال علاقاته بالداعمين، وكثرة المعجبين الفاعلين.

ومن أبرز عناصره الجاذبة:

١. إنشاء وتبادل مقاطع الفيديو.
  ٢. متابعة جديد المقاطع العامة منصة خاصة بالمقاطع الحديثة والمشهورة (STORY).
- متابعة البث المباشرة، بحيث يفتح صاحب الحساب بثاً مباشراً مع المتابعين، بحيث يتحاور معهم مباشرة، ويتوصلون معه بشكل تفاعلي لحظي، وقد يتجاوز عدد المتابعين لبعض المشاهير -من ذوي المتابعات العالمية- وقتها: نصف مليون مشاهد حقيقي، وقد يزيد ذلك أو

~~~~~

ينقص حسب شعبية صاحب البث، ويُسمح حينها بتلقي المداخلات المكتوبة والصوتية والمرئية، ومن أبرز ما يقدمه صاحب البث؛ لجذب المتابعين هو: إنشاء مسابقة بينه وبين أحد المشاهدين، وهي: تحديات ذات صفة خاصة، وهذا النوع من المسابقات داع صيته على مستوى العالم.<sup>(١)</sup>

## الفصل الأول:

**المسابقات وحكمها من حيث الأصل، وأنواعها من حيث بذل العوض. وتحته ثلاثة مباحث.**

### المبحث الأول: التعريف بالمسابقة لغةً واصطلاحاً.

#### تعريف المسابقات لغةً:

مأخوذة من السبق وهو: مصدر سبق يسبق سبقاً.<sup>(٢)</sup>

قال ابن منظور ٧١١هـ: «القدمَةُ في الجري وفي كل شيء؛ تقول: له في كل أمر سُبْقَةٌ وسابِقَةٌ وسبُقُّ، والجمع: الأسباقُ والسباقُ». <sup>(٣)</sup>  
ويسمى السبق - كذلك - الشأو، والراغف.<sup>(٤)</sup>

وأما السبق (فتح الباء) : العوض.

ومن أسماء السبق - أيضاً:

العوض، والخطَرُ، والنَّدْبُ، والقرَعُ، والوَجْبُ، والجُمْلُ، والنَّوَالُ، والجائزة<sup>(٥)</sup>، وفي زماننا يشيع تسميتها: بالهدية.

قال الأزهري ٢٧٠هـ: «ويُقال: سبق إذا أخذ السبق، وسبق إذا أعطى السبق، وهذا من الأضداد».<sup>(٦)</sup>

#### المسابقات اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء من قديم في بيان حد السبق اصطلاحاً؛ ولعلنا نتناول بعضًا منها  
- على سبيل التمثيل - ولا تخلو من اعتراض في عمومها:

قال الكاساني ٥٨٧هـ في بدائع الصنائع في تعريف السبق: «أن يسابق الرجل صاحبه في

(١) للاستزادة: يمكن مراجعة الموقع الرسمي للتطبيق [www.tiktok.com](http://www.tiktok.com).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٢١٨/٨).

(٣) لسان العرب لابن منظور (١٥١/١٠).

(٤) الصحاح تاج اللغة للجوهرى (٢٢٨٨/٦)، لسان العرب (٩/١٢٢).

(٥) يُنظر: لسان العرب (١/٧٥٤)، تهذيب اللغة (٨/٢١٨)، الصحاح تاج اللغة (٢/٦٤٨)، الشرح الكبير للدردير (٢/٢٠٩).

(٦) تهذيب اللغة (٨/٢١٨).

<sup>(١)</sup> الخيل، أو الاليل، ونحو ذلك، فيقول: إن سبقتك فكذا، أو إن سبقتني فكذا».

ويُشكل على هذا التعريف:

١. لم يُشر لنوع عقد المسابقة.

٢. قصره على ما ورد فيه النص دون ما لا عوض فيه.

وقال ابن قدامة ٦٢٠هـ: السبق هو: «المسابقة»<sup>(٢)</sup>، وتابعه منصور البهوتى ١٠٥١هـ في الروض<sup>(٣)</sup>، وقد عرّفه بتعريف آخر في شرحه على المتنى فقال: «بلغ الغاية قبل غيره»<sup>(٤)</sup>.

ومن الإيرادات على تعريف ابن قدامة:

- ## ۱. آن فیہ دور واضح.

٢. وفيه تعريف للأظهر بالأخضى<sup>(٥)</sup>.

وتعريف البهوت لا يخلو من إجمال، وإبهام.

وأما المعاصرين فتنوعت نظرتهم للسبق، والأقرب -عندى- هو ما اختاره معالي الشيخ د. سعد الشري في رسالته حول المسابقات، فقال:

«عقدٌ بين متعاقدين على عمل يعلمونه؛ لمعرفة الأحذق منهم فيه»<sup>(٦)</sup>.

فقد بيّن أنه: عقد، فأخرج سائر الأعمال مما ليست بعقود، ثم قيّده بأنه عمل؛ ليخرج عقود التوثيقات، قوله: (يعملانه)؛ أخرج خلافه؛ كالإجارة، والجعالة، وقوله: (لمعرفة الأحذق)؛ أخرج الشركة.

**المبحث الثاني: حكم المسابقات من حيث الأصل.**

**السيق** مشروع: بالكتاب، والسنّة، والإجماع وذلك من حيث الجملة.

فَإِنَّمَا الْكِتَابُ: فَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾. (٧)

وقوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا أَبَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَرَكَنَاهُ يُوسُفَ عِنْدَ مَتَعِينَا فَأَكَلَهُ الْذِئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَدِيقِنَ ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) بدائع للكاساني (٦/٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٦٢٥/٨).

(٣) الروض المربع للبهوتى (٤١٧).

(٤) شرح المنهى للبهوتى (٢٧٧/٢).

(٥) المسابقات وأحكامها د. سعد الشثري ص (١٩).

٦) المصدر السابق ص (٢٠).

٦٠ : سورة الأنفال (٧)

وأما السنة فأحاديث منها:

ما رواه مسلم في صحيحه: أن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ الْقَوَةَ الرَّمِيٌّ». <sup>(١)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ٥٥٩هـ. مرفوعاً: لا سبق إلا في حُف أو نَصْل أو حافر <sup>(٢)</sup>.

ومن أدلة السنة -أيضاً- ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ٧٤هـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَنِيَّ زَرِيقَ» <sup>(٣)</sup>.  
بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى شبة الوداع، وبين التي لم تُضْمَرْ من شبة الوداع إلى مسجد بنبي زريق <sup>(٤)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة وذلك في الجملة، نقله غير واحد؛  
كابن حزم ٤٥٦هـ في مراتب الإجماع <sup>(٥)</sup>، وابن قدامة في المغني <sup>(٦)</sup>، والوزير ابن هبيرة ٥٦٠هـ في  
الإفصاح <sup>(٧)</sup>.

### المبحث الثالث: أنواع المسابقات من حيث بذل العوض فيها

الأصل فيه قول النبي ﷺ: «لا سبق إلا في نَصْلٍ، أو حُفٍّ، أو حافرٍ». <sup>(٨)</sup>

ويمكن أن نجعل المسابقة من حيث بذل العوض فيها قسمان:

١. مسابقة بلا عوض.

٢. مسابقة بعوض.

النوع الأول؛ وهو: المسابقة بلا عوض.

فالأسأل في الجواز: كالسبق على السفن، والأقدام، وبالطيور، وكالمصارعة، ونحوها، ومن  
الأدلة على ذلك:

١. أن النبي ﷺ سبق أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ٥٨هـ، فسبقته أولاً، ثم سبقها  
آخر <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>.

٢. رواه البخاري (٩١) (٤٢٠)، ومسلم (١٤٩١) (١٨٧٠).

(١) رواه مسلم (١٥٢٢) (١٩١٧).

(٢) أخرجه الترمذى في السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٠٥/٤) (١٧٠٠)، وصححه الألبانى في المشكاة (١١٢٨) (٢٨٧٤).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (٩١) (٤٢٠)، ومسلم (١٤٩١) (١٨٧٠).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٥٧).

(٥) المغني (٤٤٦) (٩).

(٦) الإفصاح للوزير ابن هبيرة (٣١٨) (٢).

(٧) أخرجه الترمذى في السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (٢٠٥/٤) (١٧٠٠)، والنمسائي في الكبرى، كتاب الخيل، السبق (٤٤١٠) (٣٢١) (٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب لا سبق إلا في نصل أو حُف أو حافر (٢٨١٠) (١٩٧٤٩)، وصححه الألبانى في المشكاة (١١٢٨) (٢٨٧٤).

(٨) روى أصحاب السنن عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من طرق: «سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبتنا، حتى إذا رهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال: هذه بتلك» أخرجه أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل (٣٢٤) (٢) وأحمد، مسند النساء ، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (٢٦٤) (٦) (٢٦٢٧٧) والسياق له،

٢. لأن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ٧٤هـ. سابق رجلاً من الأنصار<sup>(١)</sup>.

٣. لأن النبي ﷺ صار رُكناً فصرعه<sup>(٢)</sup>.

وفيما تقدّم: نفي السبق في غير الخف والحاfer والنصل إنما هو على معنى الرّهان، لا على غير معنى الرّهان؛ ذكر ذلك ابن المنذر ٣١٨<sup>(٣)</sup>، فهذا هو محل النّهي، وإنما إن كانت المسابقة بغير عوض في غير الثلاثة فهي جائزة بالإجماع، وقد نقله غير واحد، ومنهم: العيني ٨٥٥هـ، فقال: «أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن عبد البر ٤٦٢هـ: «وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحاfer والنصل»<sup>(٥)</sup>، وممن نقل الإجماع كذلك الجصاص ٣٧٠هـ<sup>(٦)</sup>، والطحاوي ٢٢١هـ<sup>(٧)</sup>، والوزير ابن هبيرة<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن مفلح ٨٨٥هـ. في الفروع: «ويجوز بلا عوض مطلقاً وقدّمه على غيره من الروايات.<sup>(٩)</sup>

النوع الثاني: المسابقات بعوض.

فلا خلاف بين الفقهاء في أصل جواز العوض، وإنما الخلاف بينهم فيما تجوز فيه المسابقة:

١. فذهب جماهير الفقهاء إلى جواز بذل العوض فيما ورد فيه النّص، وهي الثلاثة: النصل والخف، والحاfer.<sup>(١٠)</sup>

٢. وزاد الحنفية: الأقدام.<sup>(١١)</sup>

٣. وأوسع المذاهب: الشافعية فألحقو بالسّهام: المزاريق، وهي: الرماح الصغيرة، وكذا ألحقو: الرماح الكبيرة، والرمي بالأحجار، سواءً كانت بمقلاع، أو باليد، والرمي بالمنجنيق<sup>(١٢)</sup>، ومآل الأقوال يدور على جواز بذل العوض في كل نافع في باب الجهاد، ويسّهم في هذا المقصد،

والنسائي - أيضًا - في «الكتاب»، (٨٨٩٢/٨) (١٧٧/٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٧/٥) (١٥٠٢).

(١) في غزوة ذي قرّد (٦٦هـ). أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد (١٤٢٣/٢) (١٨٠٧).

(٢) أخرجه الترمذى، أبواب اللباس، باب العمائم على القلانس (٢٤٧/٤) (١٧٨٤) وقال: هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ورواه أبو داود (٤٥/٤) (٤٠٧٨) وضعفه الألباني في المشكاة (٢/٢) (١٤٢٢).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤٦٨/٦).

(٤) طرح التشريب العراقي (٧/٢٤١). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٦/٧٢)، والمغني (١٢/٤٠٧)، الإفصاح (٢/٧٩٥).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٤/٨٨).

(٦) مختصر اختلاف العلماء الطحاوى (٢/٥١٥).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٥٠).

(٨) الإفصاح (٢/٢٦٠).

(٩) الفروع لابن مفلح الجد (٧/١٨٦).

(١٠) بدائع الصنائع (٦/٢٠٦)، موهاب الجليل للخطاب (٢٩٠/٢)، المهدى للشيرازى (٢٧٥/٢)، الإنصال للمرداوي (٨/١٥).

(١١) الاختيار لتعليق المختار لابن مودود الموصلى (٤/١٦٨)، بدائع الصنائع (٦/٢٠٦).

(١٢) المجموع للنووى (١٥/١٢٨)، المهدى (٢/٢٤٧).

ولكن منهم من اقتصر على النص، ومنهم من اتسعت العلة عنده، فتجاوزت لغير المنصوص.<sup>(١)</sup>  
ولمّا كان محل البحث، وهو: تحديات TIKTOK خارج عن المسابقات بعوض، ارتأيت عدم  
بسط الخلاف من جهة الدليل والتعليق والمناقشة في آراء الفقهاء حول النوع الثاني من أنواع  
المسابقات، وهو: المسابقة بعوض؛ لأنّه خارج محل البحث، فيكون من التطويل، وأكتفي بالعرض  
العام لآراء الفقهاء في ذلك، وتقديم .

<sup>(١)</sup> يُنظر: الاختيار لتعديل المختار (٤/١٦٨)، الشرح الكبير للدردير (٢/٢٠٩)، المجموع (١٥/١٢٨)، المغني (٩/٤٦٦).

**الفصل الثاني: الدراسة الفقهية لتحديات التيك توك، وتحته مبحثان:**

**المبحث الأول: التصوير الفقهي لتحديات التيك توک، وتحته مطلبان:**

## المطلب الأول: مكونات التحدي

لماً كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوّره؛ فيحسن أن أبین الصورة العامة لهذا النوع من المسابقات بصورتها الشمولية، فأقول -بالله التوفيق-:

## أولاً: مكونات جولة التحدي

١. المتسابقون: وكان أول الأمر من متسابقين اثنين، ثم طرأت تحداثات فأصبحوا أربعة لحين كتابة هذا البحث -، وقد يؤول لاحقاً لمجموعتين بأعداد متساوية.
  ٢. الجمهور (المتابعون/ الداعمون/ المشاهد العابر): وهو مفتوح سواءً كان المشاهد للبث المتضمن للمسابقة أحد المتابعين المباشرين لحسابات المتسابقين، أو تمت استضافته عبر دعوة خاصة، أو مرّ مصادفة من خلال مشاهدة عموم البثوث المتاحة في قائمة ما يُبْتَ الآن .(EXPLORER)
  ٣. مكان التحدي: البث المباشر في التطبيق (LIVE).
  ٤. النقاط التي يمنحها الجمهور للمتسابقين. ويكون ذلك بوسائل منها:
    - أ. النقر المتكرر السريع على الشاشة، ويُسمى في عُرفهم: (التكبيس).
  - ب. شراء هدايا ذات قيمة فعلية بعملات خاصة بالتطبيق، ولها تأثير مباشر في ارتقاء النقاط، وكلما ارتفعت القيمة زادت نقاطه في الجولة مما يرفع احتمال فوزه، وهذه الهدايا قد تتضاعف نقاطها في زمن قصير أثناء الجولة، مما يدفع الداعمين لكثره إهداء الهدايا في هذا الزمن.

**المطلب الثاني: طريقة انعقاد جولة التحدي.**

يتفق المتسابقون على افتتاح جولة، زمنها: أربع دقائق، بلا عوضٍ من أي متسابق، والفوز فيه يكون بأعلى عدد نقاط والتي يمنحها الجمهور لأحد الفريقين، ويشرط الفائز فيها -أحياناً- أحكاماً على المغلوب تكون أمام المشاهدين في البث، وتكون الشاشة حينها تبث جميع صور المتسابقين الحية، فينشئ أحد الفريقين طلب بداية الجولة، ويقبل الآخر ليظهر شريط أعلى صورة جميع المتسابقين ذات الونين (أحمر وأزرق) كل لون يمثل أحد المتسابقين، فيبدأ دعم الجمهور لمن يحبون من كلا المتسابقين، ولهم في ذلك طريقان:

١. الضغط على الشاشة (التكبيس)، وبقدر النقر بقدر ارتفاع النقاط، وهذا النوع من الدعم لا يحتاج لأي مبلغ مالي، وإنما فقط النقر على الشاشة.

٢. شراء هدايا من المتابِع لأحد المتسابقين ذات قيمة افتراضية (عملات وهمية) ، وتقييد  
في أمررين:

أ- ارتفاع النقاط للمُهَدِّى إِلَيْهِ مَا يُزِيدُ احتمال فوزه، وكلما اعْلَتْ القيمة الفعلية للهدية المرسلة أثْناءِ الجولة، زادت النقاط.

ب- ذهاب جزء من القيمة الفعلية لمحفظة المتسابق على التطبيق، بعد حصول البرنامج على عمولته من القيمة العامة منها، وللمتسابق الاستفادة منها في ميزات التطبيق، وله كذلك سحب القيمة المالية الموحدة لحسابه الشخصي، نقداً غير تنظيم معنٍ من التطبيق.

وبعد نهاية الوقت، يُعد أكثر الفريقين نقاطاً هو الفائز، وقد يتفقان مسبقاً أن الفائز يحكم على المغلوب بثلاث أحكام - أو تزيد أحياناً - فینفذ المغلوب أحدها التزاماً منه بالشرط، والالتزام هنا: عُرفي؛ لا يترتب على الإخلال به غرامة ونحو ذلك.

**المبحث الثاني: الدراسة الفقهية لهذه التحديات.** وتحته ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: التصوير الفقهي لهذه التحديات:**

بالنظر في أصول باب السبق، وما قرره الفقهاء في هذا الباب -مما تقدم- سنجد أن هذه التحديات هي عبارة عن:

مسابقة بين اثنين فأكثر، بلا عوض مدفوع من أطراف المسابقة، والفوز يكون من طرف ثالث (الجمهور) بطريقة النقر على الشاشة أو شراء هدايا بقيمة مالية؛ لتضاعف فرص الفوز، والفائزين منهم قد يكتفي بالفوز، وقد يفرض أحکاماً متنوعة على المغلوب - كالعقوبات - .

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المسابقات إن أشغلت عن واجب، كأداء الصلوات في أوقاتها فإنها محرمة بهذا الاعتبار، ولا تجوز ولو كانت مما ورد به النص.

ولا خلاف بينهم - كذلك - إنها إن اشتملت على محرم؛ كالظهور مع متبرجات، أو من يجاهر  
بالفحور والدعوة إليه، أنها لا تجوز.<sup>(١)</sup>

قال شيخ الإسلام ٧٢٨هـ في مجموع الفتاوى: «وكل ما أفضى كثيراً إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصلحة بل حجّة لأنّه يكون سبباً للشر والفساد وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهى عنه وإن لم يحرّم جنسه؛ كالبيع والتجارة». (٢)

ولما كان هذا النوع من المسابقات -في أصله- هو عبارة عن:

(١) يُنطر: الاختيار لتحليل المختار (٤/١٦٨)، الشرح الكبير للدردير (٢/٢٠٩)، المجموع (١٥/١٢٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/٤٥).

٢) مجموع الفتاوى (٤١٥/٥).

فكرة مبادحة، وهي: مسابقة بين طرفين لتجمیع أكبر عدد من النقاط في زمن محدد (٤ دقائق)، دون اشتراط بذل عوض يکسبه الفائز، ولا يتعدى الجهد فيه الضغط من الجمهور على الشاشة (الضغط على الشاشة)، ولمن شاء إرسال هدايا ذات قيمة تساهم في رفع النقاط -من غير شرط مسبق-، فهي-من حيث الجملة- لا تتضمن محظوراً شرعياً، وإنما الإشكال في تصرفات المتسابقين، وهي علة خارجة عن مدار أصل الحكم.

والذي يظهر لي: أن المسابقات إن كانت بلا عوض، وفي المباحثات، ولم تتضمن محramaً، أو تفضي لترك واجب فهي تتراوح ما بين الإباحة، والكرابة- تنزاً-، ذكر ذلك ابن مفلح في الفروع وجهان، ورجح الكراهة.<sup>(١)</sup>

وقد نقل المرداوي في الإنصاف عن ابن عقيل ١٣٥ هـ: «لا يمكن القول بكرابهه اللعب مطلقاً». (٢)

فالإسلام أباح الترويح، وحصول المتعة، بما لا يتنافى مع تعاليمه، ولا يؤدي إلى ما حذر منه.  
والذي يظهر لي - والله أعلم -: جواز ما يسمى بتحديات TikTok من حيث الأصل؛ ولا تزيد  
على الكراهة - تنزيلاً، وذلك:

١. لأن الأصل في السبُّ - بلا عوض - الإباحة.
  ٢. لكونها لا تتضمن محظوراً شرعاً في غرضها ولا كيفيتها ابتداءً.
  ٣. لأنها لا تتضمن عوضاً ملزماً من كلا المتسابقين أو الفريقين، ولا من طرف ثالث؛ فانتفت صورة القمار المحرّم فيها.
  ٤. أن الهدايا المبذولة من الجمهور، لا تدخل في باب العوض المحرّم، وإنما بابها الهبة، في صورتها وفي عُرْفِ أهل التطبيق، ولا يحتمل جعلها من باب العوض المنهي عنه لا من جهة المعنى الشرعي ولا اللغوي ولا العرف الخاص.
  ٥. أن الفائز في هذا النوع من المسابقات لا يأخذ من المتسابق الآخر أي شيء عقب فوزه، لا من مال المغلوب، ولا حتى نقاطه.

مع القول بالجواز إلا أن ثمة ضوابط عامة لابد من توافرها:

١. ألا يُشغل عن واجب، أو يتضمن محramaً؛ كالظهور مع من لا يجوز البت معه؛ كالبث مع المترجة، أو مع من عُرف بفجوره بقول أو فعل في البثوث العامة، من تعرّر ودعوة للفاحشة، ونحو ذلك، أو يُفضي إلى محرم؛ لأن تكون تلك المسابقات وسيلة إلى الفواحش، وتؤدي لعلاقات محمرة وتعارف بعد البت.

(١) الفروع (٤/٣٤٣).

(٢) (الإنصاف / ٧)

~~~~~

٢. ألا يكون هناك جُعلاً من كِلا المتسابقين، ولا من ثالث؛ لأنها مما لا يجوز بذل العوض فيها.

٣. ألا يتضمن التحدي عقوبات تُفرض على ترك واجب أو فعل محرم؛ كترك الصلاة، أو عصيان الوالدين، أو إتلاف الأموال المحترمة، وامتهان الطعام المحترم؛ ككسر البيض على الرأس، أو فعل ما لا يجوز؛ كالحكم بما يثير الغرائز؛ كخلع الملابس، والرقص، أو تناول ما يحرم، أو ما يضر بالبدن.

**المطلب الثاني: حكم شراء الهدايا من الداعمين. وتحته ثلاثة مسائل:**

**المسألة الأولى: التكييف الفقهي للهدايا.**

تقدّم أن من وسائل الفوز في الجولة، هو: تلقى الهدايا من الداعمين، وهي عبارة: عن رموز وأشكال ذات قيمة حقيقية يمكن شراءها من التطبيق بأموال حقيقة تحول لرصيد داخل التطبيق يمكن مالكها من شراء الهدايا أو الميزات ، ومن ثم له إهداوها لمن يريد.

**المسألة الثانية: الحكم الفقهي لهدايا الجمهور للمتسابقين.**

بناءً على ما تقدم، فالصورة ظاهرة أن هذا النوع من الهدايا بابه: الهبة، ولا يمكن النظر فيها إلى أنها عوضٌ مبذول، لا من المتسابقين ولا الجمهور، بل قد تهدى بلا مسابقة، فهي هدايا في نظامهم يمكن تبادلها بين المشتركين؛ لأغراض مباحة، بل لا يظهر لي -أيضاً- أنها من باب الجعلة، ولا تتطبق على صورها.

**المسألة الثالثة:**

**حكم شحن الحساب بعملات إلكترونية للحصول على ميزات إضافية، أو لدعم الآخرين.**  
للمسارك في تطبيق التيك تو، شحن حسابه بمبلغ معين يتحول لرصيد افتراضي يمكنه من التالي:

١. الترويج: لمشاهدة مقاطعه، أو الحصول على متابعين جدد، أو النشر لرابط حساب معين.

٢. شراء الهدايا المتاحة في التطبيق؛ لإرسالها لمسارك آخر أثناء البثوث العامة.

٣. الحصول على بعض الميزات والشارات، وتكون بجوار الاسم؛ كداعم مميز، ونحو ذلك.

والمتأمل في حال هذه المسألة؛ ليجد أنها في حاجة لتحرير متعدد، وذلك للتالي:

١. حيث أن التطبيق في أصله مباح؛ كسائر التطبيقات، بل قد يستفاد منه في التعليم، والتطوير، ونشر الخير، وأحكام الإسلام، والتوجيهات الاجتماعية، وهو؛ كغيره من عموم التطبيقات الذي يتضمن الخير والشر، لكنه في أصله مباح.

٢. أن هذه الهدایا متتجدة فقد يستجد ما یغير الحكم فيها بکلیتها، أو لبعض ما استجد فيها.

-وعلى كل حال- فالغرض من هذه الهدايا: هي حصول ميزات إضافية للمشتري؛ لليستمتع بالتطبيق وبانتشار محتواه، فهو استئجارٌ لمنفعة مباحة، والأصل في هذا الباب: الجواز.

١. لأن الإيجار للحصول على منفعة مباحة الأصل فيه الجواز.

٢. لأن أصل التطبيق مباحٌ، وأصل المسابقة فيه الجواز، فجاز ما يتفرّع عنهما: من جواز الحصول على ميزات إضافية في مقابل ما يبذل فيه من عوض.

٣. لأن تلك المنافع: مبادحة، معلومة، عينًا، وصفة، وقدراً، فجاز الانتفاع بها؛ كسائر المنافع.

٤. لأن تلك المنافع مقصودةً متقوّمةً، تُباع وتشترى، وتحصل بها فوائد معتبرة، فليست من أكل أموال الناس بالباطل، بل ينتفع بها باذل المال فيها لشخصه، وقد يبيعها لغيره.

وقد أشار الفقهاء -في عصرهم- إلى لما يصح قياس تلك المميزات الإضافية في التيك توك عليه، ومن ذلك: ما ذكره الخطيب الشرييني ٩٧٧هـ، فقال: «ولو استأجر .. طائرا للأنس بصوته كالعندليب، أو لونه كالطاووس صح؛ لأن المنافع المذكورة مقصودة متقومة»<sup>(١)</sup>.

وقد نصّ جملة من أهل العلم -أيضاً- إلى أصل عام؛ وهو: جواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغار من المباح، ومن ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر ٧٧٣هـ في الفتح، عند حديثه على فوائد الحديث: «يا أبا عمير ما فعل النّغير»<sup>(٢)</sup>، فقال: «فيه: ..جواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات»<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثالث: حكم العقوبات التي تصدر من الغائب، وتحته ثلاثة مسائل:**

## المسألة الأولى: تصوير العقوبات.

من المسائل المتعلقة بالمسابقات في التيك تواك ما يتعلق بالعقوبات، وهي فرعٌ عن الهزيمة في جولة السباق، بحيث يكون هناك اتفاق مسبق بين المتسابقين على أن الجولة ستكون على عقوبات للفائز على المغلوب، فإذا اتفق الطرفان أو الفريقان فللفائز أن يحكم على المغلوب بثلاثة أحكام - غالباً - يلتزم المغلوب بتنفيذ أحدها، في عرفهم، بناءً على ذلك الاتفاق، ولو انسحب لا يترتب عليه التزام لكنه أخلَ بالاتفاق.

## المسألة الثانية: أنواع العقوبات.

تبليغ أحكام العقوبات، وليس لها ضابط محدد وإنما راجعة لما يمكن تنفيذه في بث مباشر

(١) مفني المحتاج للشرييني (٤٤٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠/٨) (٦١٢٩)، ومسلم (١٦٩٢/٢) (٢١٥٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/٥٨٤).

oooooooooooooooooooooooooooo

أمام الناس، ويمكن ذكر ما تم الوقوف -على بعضه- مباشرة، أو بسؤال المختصين إلى التالي- على سبيل التمثيل:-

١. القيام والجلوس أمام الشاشة بعدد معين، أو ممارسة رياضة الضغط (الدفع الصاعد) أمام الشاشة بعدد معين.
  ٢. غمس الوجه بالدقيق.
  ٣. كسر البيض على الرأس.
  ٤. الرقص أمام المتابعين.
  ٥. شرب البيض النيء.
  ٦. لبس مجموعة ملابس على اللبس الحالي.
  ٧. مسح المكياج للإناث.
  ٨. حلق الشعر للذكور بالكامل.
  ٩. أكل دجاجة أو لحم نيء.
  ١٠. تناول عدد كبير من الفلفل الحار.
  ١١. الغناء أو أداء عمل صوتي، وقد يكون المتسابق يجد حرجاً في ذلك.
- وقد تتضمن طلب أفعال محرمة صراحة؛ كطلب أفعال ذات إيحاءات جنسية أو غير لائقة بالذوق العام.

والقائمة تطول، والعقوبات تتعدد، لكنها -في مجملها- في فلك المذكور لحين كتابة هذا البحث.

### المسألة الثالثة : الحكم الفقهي لهذه العقوبات

بعد التأمل والنظر، فيحسن ضبط هذا الباب بضوابط عامة بعض النقاط العامة:

١. ألا تكون العقوبة: مالٌ يدفعه المغلوب؛ فهو رهان محرّم.
٢. ألا تكون على ما هو في معنى العَوْض؛ كإلزام المغلوب ببذل منفعة معينة؛ كتنظيف المنزل، فهذا لا يجوز -أيضاً- لأنّه في معنى العَوْض.<sup>(١)</sup>
٣. ألا تكون بطلب فعل محرم أو ترك واجب؛ كالتعري، أو القيام بفعل خادش للحياء، أو إتلاف مال محترم، وامتهان الأطعمة، والضرب أو السب، وهذا لا يجوز.
٤. ألا يتربّ على العقوبة ضرر في دين، أو نفس، أو مال، أو عضو.

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: «لا تصح المسابقة بعوض ، سواء كان عيناً ، أو نقداً ، أو منفعة .. إلا في هذه الثلاثة» الشرح الممتع (٩٨/١٠).



وما عدا ذلك من العقوبات: فلا أعلم ما يمنع منها؛ كطلب فعل بعض الحركات الرياضية غير المؤذية، أو تردید عبارة صعبة النطق، أو الخروج من البث، أو لبس أكثر من قطعة.

### نتائج البحث والتوصيات

بعد النظر والبحث فيما تقدم خلصت في نهاية هذا البحث بنتائج وتوصيات ومنها:

٧. أن تلك التحديات هي: مسابقة بلا عوض.
٨. أن تحديات التيك توك جائزة من حيث الأصل العام.
٩. أن الدعم المقدم في أثناء جولات التحدي هي: هبة لا عوض.
١٠. جواز شراء العملات والهدايا للحصول على ميزات إضافية في التطبيق.
١١. جواز ما يسمى بالعقوبات بضوابط عامة.

والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

## المراجع والمصادر

١. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف». تحقيق: أبو حماد صفيير أحمد بن محمد حنيف. (ط١، الرياض - السعودية: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م).
٢. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوي الحنبلي. «منتهى الإرادات». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. «مجموع الفتاوى»، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، (بدون طبعة، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م).
٤. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني، أبو البركات، مجد الدين. «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، ١٢٧٩).
٦. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي. «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصري، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، (ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، القاهرة: مكتب تحقيق دار الحرمين، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
٧. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد التمري القرطبي. «الاستذكار». تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ - ٢٠٠٠).
٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. «المغني لابن قدامة». (مكتبة القاهرة، ١٢٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).
٩. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله الحنبلي. «كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
١٠. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله الحنبلي. «كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن

التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. «لسان العرب»، (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

١٢. ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. «الاختيار لتعليق المختار»، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (ط٣، بيروت / لبنان: دار الكتب العلمية - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

١٣. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين. «الإفصاح عن معانٍ الصحاح»، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (بدون طبعة، دار الوطن، ١٤١٧هـ).

١٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. «سنن أبي داود»، (دار الكتاب العربي، بيروت).

١٥. الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور. «تهذيب اللغة»، المحقق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م).

١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري». تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ).

١٧. البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. «دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات»، (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

١٨. البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. «الروض المربي شرح زاد المستقنع»، (ط١، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة).

١٩. الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك أبو عيسى. «سنن الترمذى» تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

٢٠. الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابى. «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٢١. الحجاوى، موسى بن أحمد المقدسى. «الإقたع في فقه الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى. (لبنان - بيروت: دار المعرفة).

٢٢. الخطاب الرعينى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المالكى. «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٢٣. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٢٤. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير». (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).
٢٥. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير». (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).
٢٦. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنفي. «شرح الزركشي». (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٢٧. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي. «الأعلام». (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
٢٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطibli القرشي المكي. الأُم، (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
٢٩. الشثري، د. سعد بن ناصر. «المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية»، (ط١، دار العاصمة، ١٤١٨هـ).
٣٠. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، (ط٢، بيروت: دار البشائر ١٤١٧هـ).
٣١. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، (ط١، دار ابن الجوزي).
٣٢. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم.
٣٣. طرح التثريب في شرح التقريب، (الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).
٣٤. القشيري، مسلم بن الحاج أبو الحسن النيسابوري. «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٣٥. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». (ط٢، دار إحياء التراث العربي).
٣٦. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». (ط٢، دار إحياء التراث العربي).



٣٧. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي. «النَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ لِمُختَصِّرِ خَلِيلٍ». (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).
٣٨. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. «المجتبى من السنن الصغرى للنسائي»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م)
٣٩. النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف، «المجموع شرح المهدب». (دار الفكر).